وقد قال اهـ ثم جعل من هذين القسمين ما في سماع عيسى
من واجر اجير المدة معينة شهرا او يوما لخياطة او بناء
او غيره ففرغ عنه حتى زال الاجل انفسخت الاجارة فيما عطل
وان عمل شيئا فبحسابه واما الذي يلزمه عمله بعد المدة مثل
ان يقول اخيطن لي في هذا اليوم وتيبة واطحن لي في هذا
الشهر في كل يوم ويبة فان هذا وان كان شهرا بعينه او
يوما بعينه وفرغ من ذلك ثم جاء لزمه العمل الذي سمي لان
هذا انما وقع على عمل مسمي ابن عرفة فمعقول ابن القاسم في
الاولى من سماع عيسى هو من اعتبار الاخص لعينه كالثالثة
في المدونة وقوله في الثانية من السماع هو من اعتبار الاخص
لتحصيل اعمه كالاولى في المدونة وتعقب ابن رشد الثانية
من السماع بانها على خلاف المشهور في المذهب من منع مرتين
في مرة اي اجتماع الزمان والعمل ابن عرفة وفي تعقبه نظر لان
منع مرتين في مرة انما هو فيما اذا اعتبر الزمن الاخص لعينه
لا فيما اعتبر فيه لاعمه ولذا والله اعلم لم يتعقبه ابو محمد
ولا ابن يونس اهـ ولا تنفسخ الاجارة بسبب ظهور فسق
شخص مستاجر لكدار واجر الحاكم عليه الدار ونحوها ان
لم ينته المستاجر عن فسقه قال بعض اشياخ عج لعله في فسق
يحصل به ضرر للدار او للجار فالاول كاخذ شيء من خشبها ونحوه
والثاني كالغناء والات اللهو المحرمة وافهم قوله ان لم ينته انه يؤمر
او لا بكف اذاه فان لم ينته اجره الحاكم ولا تنفسخ الاجارة بسبب
عتق العبد الموجر بفتح الجيم لسبق تعلق حق المستاجر به
والامة كذلك وكذا المخدم لسنة مثلا اذا اعتقه قبلها وهو
اي العبد الذي اعتق وهو موجر رقيق اي باق على حكم الرقيق
مدة الاجارة في شهاداته وقصاصه له او عليه وارثه الى

تمام

تمام مدة الاجارة ولو مات سيده قبل تمامها وسواء الادانة
حر بعد ها ام لا كما في النقل لتعلق حق المستاجر به وقوله
وهو رقيق اي مطلوب بالخدمة واما ان سقطت عنه فلا يكون
حكمه على الرق كما اذا اسقط المستاجر حقه منها مجانا او
لشيء اخذه من العبد فانه يتنجز عتقه واستثنى من بقائه
على حكم الرق فقال الا في وطء الامة فلا يجوز للسيد لتكملها حكم
الحرة فيه قاله العدوي والاجرة له اي العبد الذي اعتق وهو
موجر في كل حال الا ان يريد سيده انه حر بعد تمام مدتها اي
الاجارة فتكون الاجرة للسيد وتنفسخ الاجارة بسبب موت
شخص مستحق للمنفعة استحقاقا مقيدا بمدة الحياة كموقوف
عليه اجر ومات قبل انقضاء مدة الاجارة فتنفسخ بموته
لانتقال الحق لغيره ويرجع المستاجر على تركته بما دفعه
والانفساخ تكميلي فان انتقل الحق له منه ان شاء وان شاء ابقى
الامر على ما هو عليه وليس المعنى انه يحتم الفسخ لا تنفسخ
الاجارة بسبب موت ناظر وقف اكرى ان لم يكن ما المستحق
للمنافع فان كان منهم انفسخت بموته قال شب وقوله مستحق وقف
اي ولو كان المستحق كما في الحط ولا يجاني قول تت انها لا تنفسخ
بموت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق كما يدل عليه او لكلامه
ومثل ذلك من يتفرد في زرقة مرصدة ثم يموت فلمن نظر
بعده فسخ اجارته على الاصح عند ابن راشد وغيره وانكر ابن
عرفة مقابله وفهم منه انها لا تنفسخ بموت غير مستحق الوقف كالمالك
ولا بموت المستاجر ولا بموت الموجر والمستاجر معا وهو كذلك
ويقوم وارث كل مقامه وجاز كراء دابة على شرط ان عليك
يا مكتري علفها بفتح اللام اي ما تاكله الدابة سواء كان
العلف هو الكراء وحده او مع نحو دراهم قال عج لو قال وجاز بعلفها

Copyright © King Saud University